المصْطلحُ القانُونِيُ
ووَظائفُه الحجَاجيَّة في الخطَاب

Legal Term and its Argumentative Functions in the Discourse

أ.م.د. عزّ الدّيْن النّاجح

جامعة منوبة / تونس

Asst. Prof. Dr. Azaldeen Al-Najh
University of Manua
Tunis

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي

Turnitin passed research

من البحوث المشاركة في

مؤتمر العميد العلمي العالمي الثاني

المنعقد تحت شعار

نلتقي في رحاب العميد لنرتقي

وبعنوان

إدارة أزمة المصطلح من الخلاف إلى الاختلاف

للمدة من ٩-١١ تشرين الأول ٢٠١٤م

برعاية العتبة العباسية المقدسة

A research paper taken from
Al-Ameed Journal Second Global Academic Conference under
the Auspices of General Secretariat
of Holy Al-Abbas Shrine
held as of 09 to 11 -10- 2014
Under the slogan

Under the Shade of Al-Ameed
We Do Meet to Augment
Discource Juncture Management from
Dissention to Alterity

... ملخص البحث ...

تمثل المصطلحية terminologie أو علم المصطلح فرعا من فروع المعجمية lexicologie تهتم بالألفاظ الخاصة لكل ميدان من ميادين المعارف والعلوم والحرف والمهن والصنائع... والبحث يتصل بالمصطلحات القانونية ودورها في الخطاب. إذ سنحاول مقاربة المصطلح القانوني في الخطاب التشريعي مقاربة لسانية مصطلحية نسعى فيها لبيان أثر المصطلح في الخطاب القانوني متوسلين في ذلك بمبادئ الدرس التداولي ومناهج تحليل الخطاب وهي مناهج متطورة جدا عند الغرب. وننطلق في بحثنا من نظرية أو افتراض علمي مفاده أن المصطلح في كل خطاب مهما كان نوعه أو جنسه، لا سيما الخطاب القانوني ينهض بطاقة حجاجية خطابية تضمن للملفوظ القانوني انسجامه ونجاعته.

فالمشرع يلجأ للمصطلحات الخاصة بالفصول القانونية ليضمن بها سيطرته على المحادثة الحجاجية القانونية والمحامي كذلك والقاضي على الوتيرة نفسها فالمصطلح في علم القانون تتجاذبه أطراف عديدة تستثمره لكن لكل جهة استعمالها الخاص الذي يخدم أغراضها لذلك سنحاول في هذا البحث الوقوف على كيفية استثمار كل مشتغل بالقانون للمصطلحات من خلال مبحث تعريف تلك المصطلحات في حد ذاتها و هذا ما يفتح علينا بابا معرفيا آخر وهو كيف نُعرف المصطلحات القانونية لسانيا؟ وما استراتجية التعريف؟ والمسائل كلها تصب في باب المصطلحية باعتبارها فرعا من علم المعجم.

ABSTRACT

Etymology is considered as a branch of lexicology and covers specific terms appertaining to each field of knowledge .The present research paper endeavours to fathom linguistically and etymologically the legal term in the legislative discourse and employs certain pragmatic and discourse analysis devices that are highly developed in the West. As a matter of fact, the study depends mainly upon a scientific assumption saying that for a term in any discourse, regardless of its kind and gender, specifically the legal discourse, purports an argumentative discourse force casting harmony and success into the legal utterance; the project reverts to the specific terms to dominate the legal argumentative debate.

... المقدمة ...

التّعريف، في العلوم عامة، اجراء ضروري وممارسة يُحتِّمُها العلم شأنه شأن الترتيب والتقسيم والملاحظة والاستنتاج وغير ذلك من العمليات العقلية التي يفرضها العمل العلمي واشتغال الظاهرة العلمية إنتاجا وتلقيا. والتعريف من هذا المنظور أول نشاط يمارسه الإنسان فور تعامله مع علم ما. بل إنه المدخل لكل علم لأنه بمثابة العقد lecontrat بين المتحاورين في علم ما. أو حتى بين العلوم في حد ذاتها عند تداخلها. مثلا تعريف العامل connecteur في الرياضيات ليس هو نفسه في النحو أو في المنطق، أو في الكيمياء. وإن كان يوجد بينها علاقات مشابهة أساسها مقولة العاملية catégorie del'opérationnalité من أجل هذا كان التعريف متعدد الوظائف بل يزعم بعض الدارسين أن وظائفه غير منحصرة لأنها متغيرّة حسب طبيعة العلوم ومن أصحاب هذا الرأي سمير خير الدين حيث يرى أن «مهمة التعريف غير منحصرة في جانب واحد،بل التعاريف تطلب بحسب العلوم. فقد يراد تبيين الشيء. وهذا ما يتحقق بالحد التام. وقد يراد إزالة الالتباس والغموض، وهذا لا يحتاج إلى الحد التام». (خير الدين سمير،١٧٦،٢٠٠٦)

وعلى عمومية كلام خير الدين في وظائف التعريف، إلا أننا سنستفيد من إشارته الضّمنية إلى الوظيفة الحجاجية للتعرّيف. وذلك عند قوله «إزالته الغموض واللبس». ومعلوم أن المتكلم في المحادثة الحجاجية، عندما يركن إلى التعريف فإنما يريد بذلك رفع الالتباس والغموض لدى سامعه عبر توجيهه بالتعريف الذي يصوغه هو في المحادثة.لذلك قد لا نجانب الصّواب إذا قلنا؛ قياساعلى كلام (ديكر

و وأنسكومبر١٩٨٣)، إنّ الوظيفة الأساسية في اللغة هي الوظيفة الحجاجية، وبقية وظائفها مشتقة منها وثانوية، وعليه فإنّ الوظيفة الأساسية للتعريف في المحادثة، على الرغم من تعددها هي الوظيفة الحجاجية. لأن غايتها رفع اللّبس والغموض. من هنا نلاحظ كيف حظي التعريف بالاهتمام في شتى العلوم والمعارف، ولعل الطرح اللغوي والمنطقي خير مثال على ذلك

١ :١ : التعريف في المنطق

يمثل التّعريف في الدرس المنطقي مبحثا من مسائله الأصول. وقد بلغ من النضج في الدرس حتى أضحى نظرية مكتملة العناصر (قواعد ومناويل وفروع) بل يعدها بعضهم من أساسيات علم المنطق. ومن هذا السياق يقول سمير خير الدين، ويشاطره في ذلك الرّأي عادل فاخوري ١٩٨١، «نظرية التّعريف définition من أساسيات علم المنطق... وقد كان سقراط في مناقشته مع الخصوم يهدف دائما إلى التّوصل للتّعريف بالحد التّام أي التّعريف الجامع المانع الذي يمكن أن يقاس به الأشياء».(خير الدين سمير،١٦٩،٢٠٠٦)

والمفيد من كلام الباحث أنّ التّعريف كان مبحثا أساسيا من مباحث علم المنطق. ولكنَّ الأهم من هذا أنّ التّعريف قد دعت إليه الحاجة التّواصلية حتى يكون التّواصل ناجعا نافعا، لذلك كان سقراط في محاوراته يحاول أن يسيطر على المحادثة وأطرافها عبر التّعريف الجامع المانع[١] بأن يجعله إحداثية repère يعود إليها بالنّظر كلّما وقع خلل في التّواصل. أو لنقل إن التّعريف هو بمثابة العقد كما أسلفنا ليس للمتحاورين حق في الإخلال به... وغير بعيد عن هذا الطرح في التعريف عند المناطقة. يرى عادل فاخوري أن «كلمة التعريف مصطلح عام

جدا يتناول كل عمليّة تفيد معاني الألفاظ أمثال التعريف بالمثال وبالتقسيم وجميع أصناف الحد والرسم... وينتمي التعريف من حيث هو وضع لغوي إلى الجانب المعياري فهو يقوم على مجموعة من القواعد التي تفرض كيفيّة استعمال الكلمات». (فاخوري عادل،١٩٨١،٥٠)

إنَّ الطّريف في كلام (فاخوري) أنه أشار إلى مسألة لسانيّة في مفهوم التّعريف في المنطق. وذلك عند قوله «كيفية استعمال الكلمات، ولعله وإن لم يقصد الإشارة إلى البعد التداولي للتعريف إلا أنه يلح على جانب الاستعمال». ومعلوم أن الاستعمال هو النواة الصّلبة للمقاربة التّداولية التي استفادت أيما استفادة من الدرس المنطقي. ولكن مهما يكن من أمر فإن التعريف في عرف (عادل فاخوري) هو إجراء ضروري في الدرس المنطقي نظرا لبعدهالمعياري. غايته وضع خطة صحيحة للاستعمال الصّحيح وغير اللاّحن منطقيا للكلمات.

ولقد قُسِّم التعريف في المنطق على نوعين كبيرين: التعريف غير المنطقي والتعريف المنطقي. فأماالتعريف غير المنطقي فهو كما يدل عليه اسمه وهو تعريف يتعارض وقوانين اشتغال المنطق وكلياته العامة من قبيل التعريف بالمجاز أو بالترادف أو بالإشارة... وأما التّعريف المنطقي فهو «تحديد معنى اللفظ تحديدا لا يحتمل أدنى التباس مع تعريفات غيره من الألفاظ وهو على نوعين التّعريفات بالحد (التّعريف التّحليلي والتّعريف بالرسم والتّعريف الوصفي)» (فضل الله مهدي،١٩٩٠،٧٦) ويمكن للشكل الآتي اختزال جميع أنواع التعريف في المنطق وبيان علاقتها بعضها ببعض.

التعريف (٢)
اللاّمنطقي
التّعريف بالإشارة
التّعريف بالمثال
تعريف الشيء بالشيء نفسه
التّعريف بالمرادف
التّعريف بالمجاز
التّعريف الغامضي
التّعريف بالتضايف
المنطقي
التّعريف بالرّسم
تعريف بالرّسم التام
(الجنس القريب + سمة خاصة)
تعريف بالرسّم الناقص
(الجنس البعيد+سمة خاصة
أو السمة الخاصة فقط)
التّعريف بالحدّ
التّعريف بالحد الناقص
أي بالجنس البعيد مع الفصل
التّعريف بالحد التام
أي بالجنس البعيد القريب
مع الفصل
التّعريف بالحد التام
المطوّل.المختصر

إنّ نجاعة تضمين هذه الضروب من التّعريف المنطقي في بحثنا، الغرض منها استثمارها إجرائيا على مدونة الفصول التشريعية ذات الطابع التعريفي. وهي فصول غلب عليها الطابع المنطقي أي التعريف المنطقي. وإ ن كنا لا نعدم في بعض الفصول التي ركن فيها المشرع إلى التعريف غير المنطقي من قبيل: التّعريف بالمثال باعتباره تعريفا غير منطقي في الفصل ٥٠ الذي اعتبرناه فصلا في تعريف النفقة [تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتّعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة] (مجلة الأحوال الشخصية،٢٠٠١، ٢١) أو التّعريف الغامض في الفصل ٩١ حيث يعرف فيه المشرع مفهوم (الفرض)[٣] . ودليلنا على ذلك أن المشرّع يجد نفسه مضطرا لإنهاء عملية التعريف، لتكون ذات مدى حجاجي، بواسطة فصول أخرى مجاورة من قبيل تكامل الفصلين (٩١) و (٩٢)من جهة و [٩٤،٩٣،٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨.] من جهة أخرى.

محصل القول إذن،إنّ التّعريف في الدّرس المنطقي مبحث قد دعت إليه الحاجة العلميّة. أي لإشتغال علم المنطق في ذاته ودعت إليه الحاجة التواصلية، وهذه هي التي تهمنا. ونحن نشاطر مهدي فضل الله الرأي عند قوله «كثيرا ما يكون الاختلاف في الآراء بين الناس مرده إلى الاختلاف حول معاني الألفاظ التي يستعملونها. وقد يعمد البعض كالجدليين ورجال السّياسة إلى استعمال ألفاظ عامة غامضة في معناها مثل كلمة الحرّية والعدالة والتّقدمية والرّجعية والاشتراكية للتأثير على السامعين، [وليته قال لمحاجة السامعين] ومن هنا تنشأ الحاجة إلى مبحث التعريف ، فالتعريف هو (القول الشارح) كما يقول المناطقة العرب ومعناه توضيح مفهوم اللفظ أو توضيح معنى شيء حتى يصبح واضحا في ذهن من يجهل معناه» (فضل الله مهدي،١٩٩٠،٨٣-٨٤) فالحاجة إلى التّعريف حينئذ يغلب عليها بعدان: الأول تواصلي لساني والثاني استعمالي تداولي. وهذان البعدان هما ما ستحاول اللسانيات

الاشتغال عليهما محاولة سد الخانات التي عجز المنطق عن سدها أو لنقل: إنّ هذين البعدين قد مثلا مبحثا مشتركا وبرهانا على تفاعل العلوم وتكاملها. فكيف عولج مبحث التعريف حينئذ في اللسانيات.

١:٢: التعريف في اللسانيات

ننبه على أننا نقصد بمفهوم التّعريف في الدرس اللّساني ما يقابله مصطلح définition في الفرنسية والانجليزية كذلك. ونقول هذا خشية اللّبسبمفهوم التّعريف في الدرس التركيبي النّحويالذيعالج مبحث التّعريف معالجة تركيبية إعرابية في ثنائية مقولة التعريف والتّنكير(٤). فالتّعريف الذي نقصدهحينئذ هو التعريف في مقاربتي علم المعجم بفرعيه وعلم الدلالة بمناويلها. ونود التنبيه، قبل أن نعرض إلى مسألة التّعريف في اللّسانيات، على أننا في أثناء العمل سنعول على المقاربة المعجمية الصّرفة، وقد نطعّمها بمناويل علم الدلالة، في التعريف.

يجمع جل الدّارسين -إذا لم نقل كلهم- على أنّ مبحث التّعريف في اللّسانيات، شأنه في المنطق، من كبريات المباحث الأصول. وهو آية وبرهان على تعالق العلوم وتفاعلها ونحن نشاطر منية الحمّامي الرأي تماما عند قولها «وإذا كانت الدارسات التي أنجزت لإثبات الصلة بين النحو والمنطق أو بين علم الأصول وعلم المنطق أو بين سائر المجالات المعرفية والمبحث المنطقي كثيرة للاستدلال على العلائق المتجذرة الرابطة بين التعريف في المعجم والتعريف المنطقي، وإن كل من حاول دراسة التعريف في المعجم أو القاموس لا مناص له من التعرض لما يدعوه المناطقة بالتّحديدات والتّعريفات في أصولها اليونانية».(الحمامي منية،٢٠٠٨، ١٦٧- ١٦٨)

نثبت هذا الكلام للباحثة لتأكيد العلاقة التي تجمع بين الدرسين؛ اللساني والمنطقي في مسألة التّعريف والتّكامل بينهما تكاملا لا يحول دون استقلاليّة كل علم بجهازه المفاهيمي الاصطلاحي ونظم اشتغاله الداخلية(٥) وإن كنا نرى أن مبحث التعريف في اللغة أعقد منه في المنطق ولهذا مبرراته الكثيرة ولات وقت تفصيل القول فيها.

إنّ مبحث التّعريف في اللّسانيات، اليوم على الأقل، يتجاذبه درسان مهمان أساسيان من الدّروس اللسانية. أو لنقل يتجاذبه علمان مهمان مستقلان في الآن نفسه متفاعلان وهما علم الدّلالة من جهة وعلم المعجم من جهة ثانية. فأما علم المعجم فإنه قد عالج التعريف ضمنفرعين من فروعه: وهما المعجمية المطبقة أو التطبيقية lexicographie التي تعنى بوضع المعاجم والمكانز المعجمية والمعجمية النظرية lexicologie وهي التي تعنى بالبحث في تكون المفردة ومسائل الاشتقاق مثلا. (إبن مراد،٧،١٩٩٧-٨)

وأما العلم الثاني فهو علم الدلالة sémantique الذي استثمرت علوم المعجمية بفرعيها التطبيقي والنظري وخاصة النظري منه نتائجه البحثية. وقد عالج علم الدلالة التعريف معالجة تنظيرية أكثر منها إجرائية. لذلك نلاحظ اشتغاله على توفير المناويل الدلالية في تعريف المفردة من قبيل منوال التّحليل المكوني في المدرسة الأمريكية الذي يمثله (كاتز katz) و (فودور Fodor) بكتابهما (بنية النظرية الدلالية١٩٦٣) أو من قبيل منوال (راستني Rastier) الذي يمثله مصنفه (علم الدلالة التأويلي١٩٨٧) الذي يمكن اعتباره ردة فعل على كاتز وفودور١٩٦٣، معتبرا أن منوالهما خرج من عباءة المنوال المنطقي والشجرة الفرفورية في التعريف إلى المناويل العرفانية من خلال نظرية الطراز مثلا... الخ.

ومهما يكن من أمر فإن اللسانيات بمبحثيها المعجمي والدلالي قد عكفت على درس مسألة التعريف لاعتبارها إياه «من المظاهر الأساسية والواجبة الأولية» لتأصيل المعاني وتحقيقها. (نيسكس فانسن،١٩٩٨، ٣٢٨)

والتّعريف[٦] باعتباره نشاطا علميا لسانيا عرفانيا هو عملية تخصيص distinction. وعليه فإنه ما تحدّث لساني سواء أكان معجميا أم دلاليا sémanticien عن التّعريف إلا واعتبر التعريف عملية تمييزية تخصيصية. أي إن التّعريف هو ما به نميّز كلمة من أخرى أو هو ما به نخصص كلمة بسيمات sèmes أو بمعينمات sémèmes دون سواها. لذلك يعرفه على سبيل التآليف إبراهيم بن مراد قائلا «التعريف عملية تمييزية، فإنّ وظيفته الأساسية هي ذكرالسمات المميزة لمرجع أو لمفهوم ما، عما عداهما من المراجع والمفاهيم ووظيفة التعريف اللسانية إذن هي تحقيق ما بين الدلالة من فروق تمييزية في الدلالة».(ابن مراد إبراهيم،١٤٦،١٩٩٧)

والمفيد من تعريف التعريف في كلام ابن مراد شيئان؛ الأول يمس المفردة في المعجم وذلك عند إلحاحه على مفهوم الخاصية التّمييزية والثّاني يمس الاستعمال والفروق فيه، وذلك عند قوله «تحقيق ما بين الدلالة من فروق تمييزية» ولعل الباحث يكون قد قصد الدلالة التّداولية أيضا، وبذلك يضفي على التّعريف للتّعريف بعدا حجاجيا قوامه أن التعريف له وظيفة حجاجية، محصّلها كلما تمّ ضغط compression أكثر على الخصائص التّمييزية للمفردة أثناء تعريفها، كانت أنجع حجاجيا عند دخولها حيز الاستعمال. وبذلك يكون التّعريف النّاجع النّاجححائلا دون الوقوع في الغموض والمشترك polysémie وهذان داءان عضيلان ضد الحجاج والدلالة عامة بأنواعهاومضعفان من الطاقة الحجاجية للمفردة الحجاجية التي تسلطها على الملفوظ عبر مقتضياتها واستلزاماتها.

ولقد اقتضت وظيفته وطبيعته التمييزية هذه أن ينقسم على ضربين؛ ضرب أول متمحض لتعريف الوحدات اللّغوية العامة. وهو التّعريف اللّغوي اللّفظي والثّاني هو التّعريف الخاص الموسوعي المتمحض للمعاجم المختصة والموسوعات المختصة العلمية الاصطلاحية. وفرق ما بينهما أنّ «التّعريف المنطقي [أي الاصطلاحي الخاص باصطلاحنا] هو أنّ الأول نجده في المعاجم العامة من قبيل (لسان العرب) لابن منظور والمعجم الوسيط وغيرهما كثير في حين أن الثاني نجده مطبقا مثلا في معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس أو قاموس المصطلحات القانونية لشمس الدين الوكيل». ويلخص ابن مراد الفرق بين نوعي التعريف قائلا «ولهذا فإن التعريف المنطقي غالبا ما يتجاوز وصف خصائص المعرف التمييزية إلى ذكر خصائص نمطية أساسية يصبح التعريف بها موسوعيا... فمجال التعريف اللغوي إذن المعجم اللغوي العام ومجال التعريف المنطقي أو الموسوعي المعجم العلمي أو الفني المختص».(بن مراد إبراهيم،١٤٧،١٩٩٧)

ومحصل القول في مسألة التعريف في اللّسانيات[٧]، إنها مسألة قد عولجت كما رأينا في مقاربتين متكاملتين: هما مقاربة المعجميين من جهة والدّلاليين من جهة ثانية. ولقد استثمر كلاهما نتائج الآخر. لذلك كان التّعريف في اللّسانيات أعقد دراسة منه في الدرس المنطقي. وهذا عائد إلى أن اللّغة جهاز ذو وجوه ونظائر وعائد كذلك إلى مسألة الاستعمال وهي ما تضفي على مسألة التعريف أبعادا حجاجية يعوّل عليها في بحثنا للظفر بخصائص الحجاج في تعريف الوحدات المعجمية القانونية، لأن التعريف في عرفنا هو بمثابة العقد بين المشرع والمتقبل في الفصل القانوني. وكلما تم الالتزام بالتعريف، باعتباره مسلمة الانطلاق كما يقول بيرلمان proposition du départ «كان الحجاج ناجعا وناجحا». ولذلك نلاحظ في الأدبيات الفلسفية والمنطقية خاصة أنه ما تحدث المناطقة والدارسون عامة عن التعريف إلا وأشاروا

إلى إلحاح سقراط في محاوراته على التعريف كمبدأ أول. (انظر مهدي فضل الله ١٩٩١ وعادل فاخوري ١٩٨١، وسمير خير الدين ٢٠٠٦) يقع منه الانطلاق في المحاورة ويظل يحكم المحادثات إلى نهاية المحاورة.

٢: التعريف ووظائفه الحجاجية في الملفوظ التشريعي

٢:١: أنواع التعريف

مثلما كان التعريف أنواعا في الدرس المنطقي (انظر الفقرة.١١ في التعريف في الدرس المنطقي)، فإنه كذلك في الدرس اللساني أنواع عديدة متعددة. حسب كل فرع من فروع المعرفةاللسانية التي تعالجه. لذلك ننبه إلى أننا لن نتعرض للتعريف بالمفهوم المعجمي فهذه المسألة قد خيض فيها من قبل، وقد فصّل فيها القول ابن مراد في كتابه (مسائل في المعجم ١٩٩٧).

وقدتعرض لأصناف التعريف في المعجم عند حديثه عن التعريف اللفظي والتعريف اللغوي التقابلي. (ابن مراد إبراهيم،١٩٩٧، ٩٦) والتعريف الماهوي والتعريف المنطقي البسيط والمعقد والمركب. (ابن مراد إبراهيم،١٩٩٧، ١٥٢- ١٥) والتعريف العلائقي والتعريف الموسوعي. (ابن مراد إبراهيم،١٩٩٧، ١٤٧- ١٤٩) وقد عالج، بن مراد هذه الضروب من التعريف من خلال قراءته لأنماط التعريف في المعجم المختص. وكان عمله إجرائيا على معجم (الشذور الذهبية في الألفاظ الطبية) للشيخ محمد بن عمر التونسي (ت١٢٧٤هـ١٨٥٨م).

وإن كنا سنفيد من بحث ابن مراد المذكور آنفا لأن المفردات التي سنعالجها تعد من المعجم المختص، وهو معجم الكلمات القانونية التي وظفها المشرع في المدونة التي ندرس من قبيل مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجنائية. ولكن ما نود التنبيه

عليه والإلحاح عليه هو أن التّعريف يمكن قراءته قراءة تداولية وحجاجية خاصة مثلما أشار إلى هذا (ديكرو) في مقال له. (ديكرو،٢٠٠١، ٢٤-٣٥) وملخص رأيه في المسألة أنه على المعجميين، عند انجاز عملية التّعريف، أن يكونوا على دراية بطاقة الكلمة الحجاجية La charge argumentative de mot وانطلاقا من هذه الدّراسة وغيرها من البحوث البلاغيّة يمكن تقسيم التّعريف على مقاربتين: الأولى هي المقاربة البلاغية الكلاسيكية من خلال مصنف (جون جاك روباريو١٩٩٣). والثانية هي المقاربة البلاغية الجديدة أو لنقل المقاربة الحجاجية من خلال مصنف (بيرلمان وتيتيكاه ١٩٩٢).

٢:١:١: أنواع التعريف في البلاغة الكلاسيكية

يدخل التّعريف في الدرس البلاغي القديم ضمن جهاز أكبر وهو جهاز الحجج وأنواعها التي يركن إليها الخطيب لإلقاء خطبته، وتُجمع جميع الدّراسات البلاغيّة القديمة وحتى بعض الحديثة منها من قبيل كتاب بيرلمان وتيتيكاه ١٩٩٢على أن التّعريف ينتمي إلى قسم الحجج شبه المنطقية les arguments-pseudo-logiques وهو يمثل في الغالب مقدمة للحجاج مادام الحجاج يبحث تحديد مفاهيمه عن اتفاق المتحاجين حول أسس مشتركة. (طروس محمد،٢٠٠٥،٢٦) وينقسم التعريف إلى خمسة أضرب هي:

١. **التّعريف بالتّحديد والإحاطة**: وهو في الحقيقة ضربان مستقلان في التّعريف لكنها جعلنا نجعلهما في خانة واحدة هو أن كليهما يتجه في اتجاه معاكس للآخر. فالتعريف بالإحاطة ينطلق فيه الخطيب من تقديم الخصائص المميزة للشيء في سبيل إعطائه تمثيلا ذهنيا مجردا. (طروس محمد،٢٠٠٥،٢٦) أو لنقل في سبيل

رسم خطاطة ذهنية وعكسه تماما التعريف بالتحديد الذي الغاية منه تقديم صورة ملموسة محسوسة concrète للشيء المعرف. والضرب الثاني أقوى حجاجية لأنه يشتغل على المحسوسات. وكثيرا ما كانت المحسوسات أكثر وقعا حجاجيا من الذهنيات والكليات.

٢. **التعريف الوصفي**: وهذا الضّرب من التّعريف يلجأ فيه الخطيب إلى ذكر الخصائص العرضية للشيء المعرف، غاضا الطرف عن الخصائص الجوهرية أو لنقل باصطلاح علماء الدلالة les traits pertinents (السيمات المميزة). والطريف أنّ (بيرلمان وتيتيكاه) في تصنيفهما للتعريف أوجدا خانة خاصة يوجد فيها التعريف الوصفي لكن، كما سنرى لاحقا، لم يعرفاه مثلما هو في البلاغة القديمة. (بيرلمان وتيتيكاه،٢٨٣،١٩٩٢)

٣. **التعريف الإجرائي**: ويوصف بكونه إجرائيا لأن الخطيب فيه يعتمد على فاعلية الشيء المعرف ونجاعته، ولا يعتمد فيه ماهية الشيء نفسه بل على ما يمكن أن يكون ناجعا في ذلك الشيء المعرف من قبيل، والمثال من عندنا، «السكين هو ما نقطع به الفاكهة، وحتى يكون ناجعا في الخطبة يجب أن نستعمله في مفاهيم غير عامة وغير مثيرة للخلاف» (طروس محمد، ٢٠٠٥، ٢٧)

٤. **التعريف التفسيري**: وهذا الضرب من التعريف رغم وظيفته التفسيرية fonction explicative فإنه قد يفتح على الخطيب والمحاجّ مآزق عديدة، أصلها وأُسّها يعودان إلى المخزن الحجاجي الذي يعود إليه الخطيب لتعريف الظّاهرة أو الشيء المعرف. وفي هذا الضرب من التعريف «يتم التركيز على جوهر الشيء المعرف، بتوسيع المفهوم في كل تضمناته المفهومية، والبحث عن الخصائص المميزة. والإحالة على المفاهيم المرادفات المعروفة. وكل الصعوبات تكمن في

ضبط المفاهيم الأساسية التي تدخل في التّعريف واختيارها مما يفسح المجال للاختلاف والمواجهة بين المتحاورين». (طروس محمد،٢٧،٢٠٠٥)

٥. **التّعريف التّعاقدي**: وهذا الضّرب الخامس من التعريف يلجأ فيه الخطيب إلى خلق علاقة تعاقدية بينه وبين الجمهور عبر إعطائهم مفهوما مشتركا للشيء المعرف، وقد يكون ذلك بتوليد معجمي لمفردة لغوية تكون حكرا في استعمالها، على الخطيب وجمهوره. أو قد يكون ذلك «عبر إعطاء عبارة موجودة معنى جديدا». (طروس محمد،٢٧،٢٠٠٥)

إن هذه الضروب الخمسة من التعريف في البلاغة الكلاسيكية هي التي تسمح لنا بالاشتغال على بعدها الحجاجي، لاسيما وأنها تلح على شيئين مهمين هما في اعتبارنا من مقومات الخطاب الحجاجي ونواته الصلبة. وهما جانب الاستعمال من جهة والجمهور المتقبل من جهة ثانية. وقد تفطن بيرلمان وتيتيكاه إلى ذلك. (بيرلمان وتيتيكاه،٢٨٣،١٩٩٢- ٢٨٨) وإن كانا هما أنفسهما قد ركنا إلى مسلمات البلاغة القديمة في سبيل صوغ منوالهما الحجاجي ويظهر ذلك من خلال معالجة التّعريف الحجاجي الذي قسماه على أربعة أضرب كما سنرى في الفقرة اللاّحقة. ولكن نود قبل ذلك الإشارة إلى أن الضروب الخمسة المذكورة آنفا للتعريف، وإن اختلفت أنواعا وآليات إنتاج ومظاهر خطابيّة فإنها تشترك في الغاية والهدف ألا وهو نجاعتها الحجاجية ومساهمتها في توجيه المتقبل نحو النّتيجة الحجاجية ذلك أنّ «دور التعريف لا ينحصر فيكونه مقدمة ضرورية لتفسير المفاهيم الموظفة وحصول الاتّفاق حولها بل يستعمل أيضا استعمالا جدليا يهدف إلى الإقناع وتفسير الأذهان في كثير من الحالات فيتمظهر في بنيات تركيبية ودلالية مشهورة». (طروس محمد،٢٧،٢٠٠٥)

٢:٢: أنواع التّعريف في الحجاج
(أو البلاغة الجديدة بيرلمان وتيتيكاه نموذجا)

إن أوَّلَ من أشار إلى التّعريف ونبّه على أنواعه ووظائفه الحجاجيّة هما بيرلمان وتيتيكاه في كتابهما. وقد عقدا فصلا مهما عنوانه (الهويّة والتّعريف في الحجاج)[٨]. (بيرلمان وتيتيكاه،١٩٩٢،ج٢٨٢,١) في قسم التقنيات الحجاجية فالتعريف من هذه الزاوية الأولى هو بمثابة التقنية الحجاجية التي يركبها المتكلّم ليحاجّ بها سامعه. بل إنهما يقولانها صراحة، ويلحان في ذلك.وخاصة في استعمال التعريف l'usage des définitions. (بيرلمان وتيتيكاه نفسه،١٩٩٢، ج١، ٢٨٢) باعتباره الطريقة المثلى لتحقيق التّماثل والحدّ، كآليتين حجاجيتين لأن «التّماثل التام مدارهعلى التعريف Définition من حيث هو تعبير عن التماثل بين المعرف le definiens والمعرف le definiens dum». (صولة عبد الله،٣٢٧،١٩٩٨) وعليه فإن بيرلمان وصاحبه صاغا أربعة أنماط للتعريفمعتمديْن على كلام (آرن نايس Arene Naess) وإن حوراها بعض الشيء بحسب مقتضيات نظريتهما الحجاجية. وهذه الأنواع هي:

١. **التّعريف المعياري Définition Normative**: هذا الضّرب من التّعريف فيه يلح المحاج على استعمال شخصي للمفردة، وللتّعريف الذي يصوغه وفق معاييره الخاصة فهو «يعبر عن الطريقة التي يتوخاها المحاج في استعمال كلمة ما بعينها دون سواها».(بيرلمان وتيتيكاه،١٩٩٢، ج٢، ٢٨٣) وعليه فإن هذا الضرب من التعريف «يفرض على مستعمله نوعا من الالتزام». (بيرلمان تيتيكاه،١٩٩٢،ج٢٨٣،٢) منذ البداية إلى نهاية المحادثة. فلا يجب أن يخل به وإلا وقع في التناقض مع نفسه.

٢. **التّعريف الوصفي Définition Descriptive**: لئن كان التعريف الوصفي كما رأينا سابقا في الخطابة القديمة يلجأ فيه الخطيب إلى تعريف الشّيء المعرّف من طريق الخصائص العرضية لذلك الشيء. (انظر الفقرة:.١ ,١.اب) فإن التّعريف الوصفي في المقاربة الحجاجيّة هو عبارة عن ذكر المعاني المتعلّقة بالكلمة أو الشيء المعرف «في وضعية ما وفي زمن ما». (بيرلمان وتيتيكاه ١٩٩٢،ج٢،٢٨٣) واللافت للانتباه على الرغم من التوحد في التسمية فإنه ثمة فرق شاسع بين التعريف الوصفي عند الخطابيين rhétoricien ومثله عند علماء الحجاج. فالتعريف الوصفي في الحجاج يمتاز بالدقة والمحاصرة للكلمة المعرفة من خلال تتبع الاستعمال ووضعياته. إنّ بيرلمان وتيتيكاه، بإلحاحهما على مقولةالاستعمال في التّعريف الوصفي يكونان على وعي بأصول المقاربة اللسانيّة التّداولية، في حين أن التعريف الوصفي، في الخطابة أو البلاغة القديمة يمتاز بالتلاعب بالأذهان وعدم الدقة.

٣. **تعريف الكثافة بالتّكثيف** Définition par condensation: وهذا التّعريف له صلة بالتعريف الوصفي. وملخص الصلة بينهما أنه يقع فيه ذكر «الخصائص المهمة والمميزة التي وقع ذكرها في التّعريف الوصفي». (بيرلمان وتيتيكاه ١٩٩٢،ج٢،٢٨٣) ولعله من هذه الزاوية جاءت تسميته ونعته بكونه مكثّفا أو بالكثافة condensation. ويلجأ إليه المحاج عند رغبته في إنهاء المحاورة الحجاجية بسرعة، كي لا يقع في فخ التناقض لذلك يعتمد على الخصائص المهمة والمميزة ويقدمها لمحاوره حججا نهائية.

٤. **التّعريف المركّب** Définition Complexe: ويعرفه بيرلمان وتيتيكاه قائلين «وهذا التعريف الرّابع يجمع بطرق مختلفة عناصر من التعريفات المذكورة سابقا».

(بيرلمان وتيتيكاه ١٩٩٢،٢٨٤). فالتعريف المركب هو جماع التّعريفات السابقة الوصفي والمكثف والمعياري وأصل التسمية بالمركب بكونه يجمع خصائص التعريفات السابقة.

إن هذه الضّروب الأربعة من التّعريف على تعددها واختلاف آليات إنتاجها، وتشكلها اللّغوي الانجازي، تشترك في كونها تمثل قسما من الحجج شبه المنطقية في خطاطة بيرلمان وتيتيكاه الحجاجيةوهي داخلة عنده في قسم التقنيات الحجاجية. (صولة عبد الله،١٩٩٨،٣٢٤-٣٢٧) ولكنّ الطّريف واللّطيف من كل هذا هو تعليق بيرلمان وتيتيكاه على هذه الأصناف قائلين «إن كل هذه التّعريفات والاحتمالات الحجاجية التي تنتجها مازالت غير معروفة عند اغلب المناطقة». (بيرلمان وتيتيكاه، ١٩٩٨،٢٨٤) ولسنا ندري ما نجاعة الحديث عن المناطقة هنا.

والباحثان يزعمان في مقدمة الكتاب أن مقاربتهما للحجاج ستخرجه من محبسين هما أسر الخطابة ومغالطاتها وأسر المنطق وأشكاله المجردة؟ ومهما يكن من أمر فإنّ التّعريفات على اختلافها إنما تظهر وظيفتها الحجاجيّة في التوجيه الذي يعلق عليه طروس قائلا «لما كان السياق الحجاجي جدليا أو مواجهة كلامية فقد وظف الجانب التّفسيري للتّعريف في توجيه المتلقى نحو موقف معين انطلاقا من مفاهيم أعيدت صياغتها حسب حاجات المتكلّم». (طروس محمد،٢٠٠٥،٢٨)

وقد يأخذ التّعريف مظهرا حجاجيا آخر عندما يكون هو نفسه القادح للعمل الحجاجي أي أن التّعريف عوض أن يكون حجة يحتج بها لتعضد المحادثة وتكون بمثابة الإحداثية repére (انظر الفقرة: ١. I:) يصبح التّعريف نفسه مدعاة للحجاج ومحركا له على قانون التسلسل الخطابي وهذا المظهر الحجاجي يعتبره بيرلمان وتيتيكاه من أهم الخاصيات الحجاجية للتّعريف إذ يقولان «إن الخاصية الحجاجية للتّعريفات

تكون واضحة وجليّة أكثر عندما تكون إزاء تعريفات مختلفة لكلمة واحدة في اللغة الطبيعية»[٩]. (بيرلمان وتيتيكاه،١٩٩٨،٢٨٥)

٣: طرائق التّعريف في الملفوظ التّشريعي

لا نقصد بمصطلح طرائق التعريف أنواعه أو كما يسميها بيرلمان وتيتيكاه espèces. (بيرلمان وتيتيكاه،١٩٩٨، ٢٨٣) ومن ثم فإنّنا لا نقصد بالمصطلح نفسه ضروبالتعريف الحجاجيالتي كنا منها بسبيل. وإنما نقصد بطرائق التّعريف مسألة الانجاز اللّغوي والقوالب التّركيبية التي تشحن بهاالدلالة التّعريفية لأن في تعرضنا لمسألة الطّريقة سيقودنا إلى انجاز خطاطة schéma تشخّص وتختزل البنى التي ركن إليها المشرع لصوغ تعاريفه. والمحصل من مدونة الفصول التي عالجناها أنه يمكن قراءتها في محورين paradigmes. محور أول تقع فيه التعاريف التي اصطلحنا على وسمها بـ (التّعاريف القصرية) par accentuation/accentuées. وأما المحور الثّاني فتمحض لما وسمناه بالتّعاريف الجهيّة modale المعياريّة normative. والآلية التي اعتمدناها في هذه التّسمية فرضتها علينا المدوّنة من جهة، حيث نلاحظ طغيان هذين الضربين من التعريف كما فرضتها علينا المعاول البحثية التي يوفرها الدرس التركيبي syntaxe والدرس البلاغي من جهة ثانية ونحن في كل هذا نحاول استثمار نتائج بحثية متعلقة بالمعجم والحجاج من خلال أعمال (عمر حلمي إبراهيم٢٠٠١) و (ديكرو٢٠٠١) و (لاند كيست١٩٩٩) و (انسكومبر٢٠٠١) خاصة. وكل المقالات الجادة الواردة في مجلة اللغة عدد ١٤٢ والصادرة سنة ٢٠٠١. وخاصة ما كتبه (عمرحلمي إبراهيم)، وهو المنسق لجمع هذه البحوث، حيث يلح على ضرورة إدماج المستويين الدلالي sémantique والتركيبي syntaxe في مستوى التعريف المعجمي. (إبراهيم عمر حلمي، ٢٠٠١، ٣-٤)

١:٣ : التّعاريف القصريّة
ومداها الحجاجي عبر حجاجية الجملة الاسمية

١:١:٣ : في مفهوم التّعريف القصري

١:١:١:٣ : في تعريف القصر عموما ودوره الحجاجي في التعريف

يمثل القصر l'accentuation مبحثا لغويا مشتركا بين النحاة والبلاغيين وللأسف لم يقع تحت أيدينا من البحوث والدراسات، ما اعتنت بالقصر تداوليا. وعليه فإننا بهذه الفقرة سنحاول معالجة القصر من زاويةنظر تداوليّة عند اتخاذ المشرّع لظاهرة القصر مطية لغوية في التّعريف عبر ضمير الفصل (هو). ويعرف (التّهانوي) القصر في معجمه قائلا: «القصر هوإثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه». (التّهانوي محمد علي،١٩٦٦، ج١،٢٩٤) فهو حينئذ واسطة بها نوجه الملفوظ نحو النتيجة (إثبات الحكم) بحيث لا يشاركه في هذا الحكم مفاهيم أخرى (الغموض وتعدد المعاني) والخفي في تعريف (التهانوي) رغم عموميته أن القصر يساعد على الحد من تعدد ما سماه (الأحكام) و(المعاني)، أو ما نسميه باصطلاحنا. (المفاهيم **les sous entendues**) وهذا ما يؤكده التّعريف الأدق الذي صاغه السكاكي إذ يعرف القصر قائلا: «وحاصل معنى القصر راجع إلى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان كقولك زيد شاعر لا منجم لمن يعتقده شاعرا ومنجما أو قولك زيد قائم لا قاعد لمن يتوهم زيدا على أحد الوصفين من غير ترجيع». (السكاكي،٢٨٨،١٩٨٣) والمفيد من تعريف السكاكي هو قوله «تخصيص الموصوف عند السّامع دون ثان». وهذا هو عصب مفهوم التوجيه الحجاجي ونواته الصلبة عند ديكرو ١٩٨٣. إذ بالقصر يتم التخصيص بالتضييق من المدى الإبلاغي للملفوظ ليصبح أكثر دقة وكثافة حجاجيّة، وذلك عبر تحديد المفهومالذي لا يقبل

التعدد والغموض، إذ بالقصر تمحى كل الزوائد والإمكانات les possibles. لذلك قال بوصف دون ثان «أي أن القصر مطية للتوجيه في النتيجة وتحديد restriction لها وتضييق limitation للخناق عليها ولعل معنى القصر اللغوي[١٠] ليس بعيدا عنه في الاصطلاح إذ القصر لغة فيه معنى الحبس والحجز». وهذا ما أشار إليه السكاكي تقريبا عند حديثه على وجه من وجوه القصر إذ يقول «وأما الحالة المقتضية لقصر المسند إليه على المسند فهي أن تكون عند السامع حكم مشوب بصواب وخطأ وأنت تريد تقرير صوابه ونفي خطئه [صلب عملية التوجيه الحجاجي هو هذا التقرير وهذا النفي] وعليه ما يحكى عزّ وجلّ في حقّ يوسف عن النّسوة ﴿ما هذا بَشَراً إِنْ هذا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ أي إنّه مقصور على الملكيّة لا يتخطاها إلى البشّرية». (السكاكي، نفسه،١٩٦) وقد قسّم اللغويون القصر أصنافا بمعايير مختلفة فمنه الحقيقي ومنه الإضافي ومنه قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف، وهذا هو الضرب الغالب كما سنرى على التّعاريف في الفصول التشريعية، وإن كانت هذه التّفريعات إنما الذي يعنينا منها هو تعبير اللّغة بذاتها وفي ذاتها عن عملية التّوجيه القائد إلى ضمان تسليم المتقبل ودخوله حيّز التّطبيق. ولقد حصر السيوطي[١١] في الإتقان أربع عشرة طريقا للتعبير عن القصر واختزلها البلاغيون ومنهمالسكاكي في أربعة طرق.

والذي يعنينا كذلك من هذه الأنواع في القصر هو النّوع السادس الذي اعتمده المشرع في صوغ تعريفه عبر ضمير الفصل الذي يحده السيوطي في الإتقان بقوله: «السادس ضمير الفصل (نحو) ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ لا غيره ﴿وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ﴿إِنَّ هذا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾، ﴿إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾، ومما ذكر أنه للحصر؛ البيانيون في بحث المسند إليه واستدل له السهيلي بأنه أتى به في كل موضع ادعى فيه نسبة ذلك المعنى إلى غير الله ولم يؤت به حيث لم يدع وذلك في قوله ﴿وَأَنَّهُ

﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ إلى آخر الآيات فلم يؤت به في ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ﴾، ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الأُخْرَى﴾، ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عاداً الأُولَى﴾ لأن ذلك لم يدع لغير الله وأتى به في الباقي لإدعائه لغيره. قال في عروس الأفراح وقد استنبطت دلالته على الحصر من قوله ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ لأنه لو لم يكن للحصر لما حسن لأن الله لم يزل رقيبا عليهم وإنما الذي حصل بتوفيته أنه لم يبق رقيب غير الله تعالى ومن قوله ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحابُ النَّارِ وَأَصْحابُ الْجَنَّةِ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفائِزُونَ﴾ فإنه ذكر ليتبين عدم الاستواء وذلك لا يحسن إلا بأن يكون الضمير للاختصاص». (السيوطي جلال الدين،١٩٧٣، ج٢، ٥٠) فكيف حينئذ كان القصر بضمير الفصل منتجا لحجاجية التعريف في الفصول التشريعية؟

٢:٣: في حجاجيّة التّعاريف القصريّة

يقتضي الحديث على حجاجيّة التّعاريف القصريّة أو على حجاجية القصر عموما حديثا ما قبليا على مفهوم ما اصطلحنا على تسميته بالتعاريف القصرية définition paraccentuation. وهذا التّعريف هو عبارة على إيراد المعرّف والتّعريف معا في شكل جملة اسمية. ويكون الفصل بين عنصري التعريف، وهما المسند والمسند إليه باعتبار أن التعريفكلّه كما قلنا جاء في شكل جملة اسمية، بضمير الفصل وعادة ما يكون المعرّف اسما لظاهرة قانونية أو اسما لوضعية قانونية أو اسما لعين. وقبل أن نعالج الأمثلة التي سنبين كيف أنها تقوم على خطاطة واحدة، ولكن لها وجهان، نود أن نضرب أمثلة على ما اسميناه التعريف القصري:

١. الطّلاق هو حلّ عقدة الزّواج. (م. أش. ٢٠٠١. ١٣)

٢. الزّواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الخامس

والفصول ١٥. ١٦. ١٨ ,١٧. ١٩. ٢٠ من هذه المجلة. (م. أ.ش، ٢٠٠١، ١١)

٣. الولي هو العاصب بالنّسب ويجب أن يكون عاقلا رشيدا.(م. أ.ش، ٨)

٤. الحضانة من حقوق الوالدين ما دامت الزّوجية مستمرة. (م.أ.ش،٢٣)

٥. الحضانة حفظ الولد من مبيته والقيام بتربيته. (م.أ.ش،٢٣)

٦. الفرض سهم مقدّر للوارث في التركة. ويُبدأ في التّوريث بأصحاب الفروض. (م.أ.ش، ٣٤)

مايسترعى انتباهنا في بنية التعاريف القصريّة أنها تنقسم في الملفوظ التشّريعي إلى صنفين: صنف يقوم على القصر بضمير الفصل وقسم نلاحظ غياب ضمير الفصل فيه. فالأول تمثله الأمثلة [أ.ب.ج.] والثاني تمثله الأمثلة [د.هـ.و.] وعليه يمكن أن نرسم خطاطتي التعريف القصري في الملفوظ التشريعي على النحو الآتي:

I- الخطاطة: المعرَّف + ضمير الفصل + التعريف

II- الخطاطة: المعرَّف +Ø ضمير الفصل + التعريف

إن هاتين الخطاطتين تختزلان اختزالا تاما ومطلقا الفصول التّشريعية القائمة على التّعريف بالقصر. وقد لا نجانب الصواب إذا قلنا: إنه ما من فصل تشريعي ذي وظيفة تعريفية جاء في جملة اسمية إلا ويمكن وضعه في احدى هاتين الخانتين لما توفراه من دقة وصرامة في الحد مع الاختزال كذلك. لكن ما هو وجه الحجاج في هذه الخطاطة.

٣:٢:١ : حجاجية الخطاطة I نموذجا

لابدّ من التّنبيه أولا على مسألة أساسّية قد تكون هي العماد في ركون المشرع إلى هذا الضرب من التعاريف. وملخصها هو مدونَة المعرفات Definiens في حد

ذاتها مع خشية اللبس لهذه المعرّفات مع معرّفات أخرى في حقول معرفية أخرى أو حتى في الاستعمال العادي L'usage ordinaire. ويمكن أن نضرب مثلا على ذلك عند تعريف المشّرع للسّفيه: فالمشّرع له تعريفه الخاص كما سنرى ورجل الدّين أو الفقيه له تعريفه الخاص وفلاسفة الأخلاق لهم تعريفهم الخاص... الخ وكذلك مثلا الطفل: حيث أن للمشّرع تعريفه الخاص، ولعلماء النفس تعريفهم الأخص وللفقهاء تعريفهم وهكذا دواليك والأمثلة كثيرة على ذلك، تشهد بها مدونة الكلمات المعرفة نذكر منها [الطلاق، الزواج الفاسد، نظام الاشتراك في الأملاك، الكفالة، الهبة، السّفيه، المجنون، ضعيف العقل،] فهذه اغلب الوحدات المعجميّة التي عرفها المشرع قصريا. وأمّا مأتى الحجاجية منها فمن جهة إنتاج بنية القصر لمفهوم المخالفة في الملفوظ: كما يبينه الرسم الآتي:

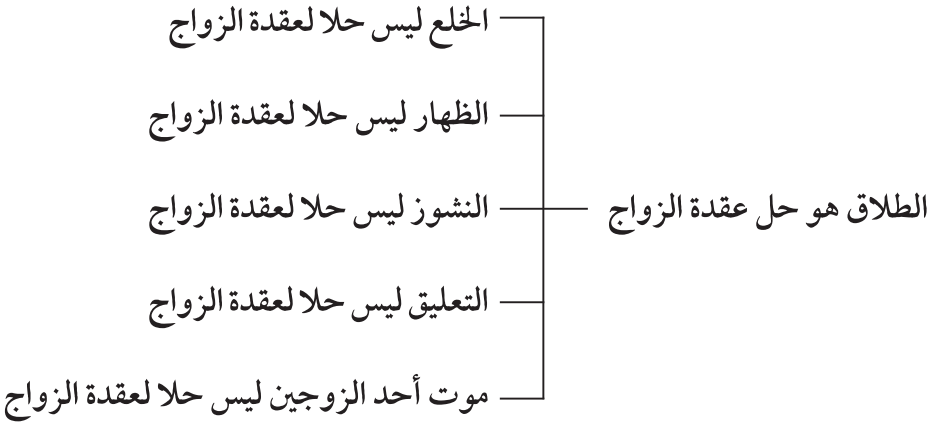

إن بنية القصر عبر ضمير الفصل بإنتاجها لمفهوم المخالفة باعتباره ما يفهم منه بطريق الالتزام. وقيل «هو أن يثبت الحكم في السكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق». (الجرجاني علي، تح: محمد عبد الحكيم القاضي، ١٩٩٠،٢٣٥) فالمشرع يريد من خلال تعريفه توجيه المتقبل مهما كان وضعه في الوضعية التشريعية [محاميا،

قاضيا، مؤسسة، فردا] إلى أنّ الطّلاق هو حلّ لعقدة الزّواج وحل لعقدة الزواج فقط كما يقول المناطقة للتأكيد، فضمير الفصل هو المطية اللغوية التي اتخذها المشرّع لقصر المعرّفات على تعريفاتهم. ولذلك يمكن اعتبار ضمير الفصل عاملا حجاجيا opérateur argumentatif وذلك لأنه يسهّل الظفر بالمفهوم ويعصم المتقبل من الوقوع في الغموض واللبس والمشترك. إذا عالجنا التعريف خاليا من ضمير الفصل لأصبحنا إزاء مفاهيم متعددة. (الناجح عز الدين،٣١،٢٠٠٤)

... الخاتمة ...

إن التعريف في الخطاب القانوني مبحث مازال يثير إشكالات علمية لسانية مهمة حرية بان تدرس وفق مقاربات جدية جديدة حتى يتسنى لنا وللمشتغل بلغة القانون ان يحقق باللغة أهم وظائفها الا وهي الوظيفة التواصلية ولذا فإننا نلح علي سبيل التوصية أن نعالج مبحث التعريف بمقاربات أخرى تجلي لنا عبقرية اللغة من جهة وتخصب امكانية استعمالها في سياقات أخرى غير السياق القانوني.

---

١. التعريف الجامع المانع هو تعريف منطقي «ومعنى الجمع أن يكون التعريف جامعا لكل أفراد المعرف أما المنع بأن يكون مانعا من دخول غير أفراده فيه» (خير الدين سمير، ٢٠٠٦، ١٧٦). ويعرفه مهدي فضل الله في كتابه قائلا «المثلث هو الشكل المستوي المحاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة مثنى. فهذا التعريف جامع، أي شامل، لأنه يجمع تحته جميع أنواع المثلثات ومانع، أي مستبعد لأنه يمنع دخول أي شكل هندسي آخر تحته...» (فضل الله مهدي، ١٩٩٠، ٧٧). والمهم من كل هذا أن التعريف الجامع المانع هو تعريف منطقي. لأن التعريف كما سنرى ينقسم على نوعين تعريف منطقي وتعريف غير منطقي. والضرب الأول أقوى حجاجيا لأنه يضغط على المفاهيم ولا يجعلها فضفاضة تربك المتقبل في عملية التأويل.

٢. لإنجاز هذه الخطاطة الجامعة المانعة في أصناف التعريف في المنطق اعتمدنا على(عادل فاخوري، ١٩٨١، ٤٩٦-٦٤) و (مهدي فضل الله، ٧٣، ١٩٩١-٨٨) و (سمير خير الدين، ٢٠٠٦، ١٦٩-١٧١.).

٣. يعرف المشرع الفرض في الفصل٩١ بـ: «الفرض: سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ بأصحاب الفروض وهم...» (م. أ. ش،٢٠٠١، ٣٤.)

٤. في الحقيقة أن التعريف والتنكير له أبعاد ومظاهر حجاجية عديدة. ولكن تمحض البحث للتعريف بالمفهوم المعجمي والدلالة هو الذي يجعلنا نمخضه لهذه المسألة و نعد، إذا بقي في العمر بقية، أن نشتغل على مسألة التعريف والتنكير وأبعادها الحجاجية وإ ن كنا اشرنا إليها

إشارة عابرة في بحث سابق لنا أعددناه في إطار شهادة الدراسات المعمقة ٢٠٠٤. معتبرين التعريف والتنكير عاملين حجاجيين. وقد عولنا على الدراسات اللغوية والأصولية في ذلك...

٥. في جلسات التأطير كان أستاذنا يلح دوما على هذه المسألة. ويدعو إلى ضرورة الوعي باشتغال كل جهاز على حده. وكان يضرب لي المثل بالنفي بين المنطق واللسانيات ويقول لي إن النفي في اللغة أثرى وأعقد منه في الدرس المنطقي. وشأن التعريف كذلك. وأحالني إلى أطروحة "المبخوت" فوجدته يقول الشيء نفسه إذ يعتبر أن الاستعمال هو ما يجعل النفي في اللغة أعقد دراسة وأثرى مفاهيم منه في المنطق (المبخوت، ٢٠٠٦).

٦. حتى لا نقع في الجمع الممل للتعريفات نُحيل على ابن مراد ١٩٩٧. وعلى مقال Définition في موسوعة آشار ASHER1994.

٧. لم نشأ التوغل أكثر خاصة في مسألة التعريف في علم الدلالة ومبحثي التعريف بالمفهوم compréhension/intension والمصدق extension خشية الانحراف عن الوجهة الأساسية للبحث. لكن نود التنبيه في هذا الهامش أن مسألة التعريف في علم الدلالة sémantique هي نفسها قد مرت بمراحل عديدة من خلال إنتاج المناويل وقد مثل المصدق والمفهوم آليتين من آليات التعريف: وقد أشار عادل فاخوري إلى أن حلقة بور رويال كانوا أول من أدخل التمييز بين المفهوم والمصدق (أ نظر عادل فاخوري، ١٩٨١، ٤٦-٥٠.) وانظر كذلك (مهدي فضل الله، ١٩٩٠، ٦١- ٦٥). وانظر كذلك (مصنف كريم زكي حسام الدين الموسوم بالتحليل الدلالي: إجراءاته ومناهجه، ٢٠٠٠، ١٠٤-١٤٤). وحديثا مع العرفانيين من أمثال روش وجاكندوف الذين اقترحوا مناويل عرفانية كسرت المنوال الأرسطي الكلاسيكي عبر نظرية الطراز. ومهما يكن من أمر فإن مسألة التعريف مازالت في حاجة إلى دراسة عميقة خاصة إذا أردناها مطبقة على مدونة من المدونات من قبيل المصطلحات القانونية أو غيرها.

٨. عنوان الفصل هو بلفظهما identité et définition dans l'argumentation وقد ارتأينا ترجمة identité بكلمة هوية دون غيرها. لأن في الدرس اللساني وحتى المنطقي ما يؤكد صحة هذه الترجمة.

٩. انظر كذلك بيرلمان وتيتيكاه في المرجع نفسه بالصفحتين ٢٨٧- ٢٨٨

١٠. لعل تسميّة «القصر» في اللّغة لها صلة بالمعنى اللّغوي العام للجذر [ق.ص.ر] انظر ما قاله المفسرون للآيتين ٥٦ و٧٢ من سورة الرّحمان والآية ٥٢ من سورة «ص» حيث ينعت الله الحور بكونهن مقصورات وقاصرات...

١١. السيوطي يستعمل مصطلح القصر رديفا للحصر وقد أخذ عنه أحمد مطلوب التعريف كاملا (انظر أحمد مطلوب، ١٩٨٦، ٤٤٨) يقول السيوطي، بعد أن عرف القصر «طرق الحصر كثيرة أحدها النفي والاستثناء... [إلى قوله] الرابع عشر قلب حروف الكلمة» (انظر الإتقان، ١٩٧٣، ج٢، ٤٩ – ٥١)، انظر كذلك الجرجاني في دلائل الإعجاز وما قاله في فصل «إنما» ص ٢٥٦– ٢٥٨. انظر كذلك مقال لأستاذنا الشاذلي الهيشري، صدر له في حوليات الجامعة التونسية عدد ٢٦ سنة ١٩٨٧، تحت عنوان «القصر» في سورة البقرة.

١٢. لم نشأ تفصيل القول في المفهوم في هذا المقام من البحث مرة أخرى لأنه قد يغرقنا في تتبّع مسائل قد درست: ولكن يمكن الإحالة على بعض الدّراسات من قبيل صولة٢٠٠١، ميلاد ٢٠٠١، وبحثنا في شهادة الدّراسات المعمّقة حول العوامل الحجاجيّة ٢٠٠٤. ومقال أسهمنا به عن المفهوم في مجلّة تحليل الخطاب بالجامعة الجزائريّة ٢٠٠٧. وعامة ما كتبه الأصوليون.

المصادر والمراجع

١. مجلة الأحوال الشخصية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس ٢٠٠١.

٢. المجلة الجنائية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس ١٩٩٨.

المراجع بالعربية

٣. ابن مراد (إبراهيم): ١٩٩٧، مسائل في المعجم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤. ابن يعيش: شرح المفصّل، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د.ت.

٥. أبو الفرج (محمد أحمد): ١٩٦٦، المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

٦. آرسطو : ١٩٨٦، فنّ الخطابة، تر، عبد الرحمن بدوي، طبع دار الشؤون الثقافية العامة، العراق.

٧. الاعجيلي (صالح) ٢٠٠٥ أشكال التعبير عن الدلالات الزمانية في النصوص القانونية، بحث قدم لنيل شهادة الدراسات المعمقة في اللسانيات تحت إشراف الأستاذ صلاح الدين الشريف، مرقون بقاعة الأطروحات بكلية الآداب منوبة.

٨. الأعسم (عبد الأمير): ١٩٩١، المصطلح الفلسفي عند العرب، الدار التونسية للنشر، تونس.

٩. بارط (رولان): ١٩٩٤، قراءة جديدة للبلاغة القديمة، ترجمة عمر أوكان.

١٠. بدوي (أحمد زكي) ٢٠٠٣، المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

١١. التهانوي : ١٩٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون، طبعة الخياط، بيروت.

١٢. الجرجاني (عبد القاهر): ١٩٩٤، دلائل الإعجاز، تصحيح محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

١٣. الجرجاني (علي بن محمد): ١٩٩١، التعريفات، ضبط وفهرسة، عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

١٤. جرجيس (جرجيس) ١٩٩٦ معجم المصطلحات الفقهية والقانونية مراجعة أنطوان الناشف الشركة العالمية للكتاب، بيروت.

١٥. الحمامي (منية): ٢٠٠٧، تطور التعريف المعجمي: من التحديد السمي إلى الإفتراض التصوري (من) مجلة المعجمية العدد٢٣، ٢٠٠٧ طبعة أوربيس، تونس.

١٦. الخضري (محمد): ١٩٨٨، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت.

١٧. خير الدين (سمير): ٢٠٠٦، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، بيروت، لبنان.
١٨. الزركشي (بدر الدين): ١٩٨٨، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٩. السكاكي (أبو يعقوب): ١٩٨٧، مفتاح العلوم، تح، نعيم زرزور، ط ١، ١٩٨٣ وط ٢، ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠. السيّد أحمد (عبد الغفار): ١٩٨١، التصوّر اللّغوي عند الأصوليين، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر.
٢١. السيوطي (جلال الدين): الإتقان في علوم القرآن، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
٢٢. الشيرازي (أبو إسحاق): ١٩٨٥، اللّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٣. صولة (عبد الله): ١٩٩٨، الحجاج، أطره ومنطلقاته وتقنياته من خلال مصنّف في الحجاج، الخطابة الجديدة، لبيرلمان وتيتكاه، ضمن مؤلّف جماعي، أهمّ نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف حمادي صمود، منشورات كلية الآداب منوبة، تونس.
٢٤. صولة (عبد الله): ٢٠٠١، الحجاج في القرآن من خلال أهمّ خصائصه الأسلوبية، منشورات كلية الآداب منوبة، تونس.
٢٥. فاخوري (عادل): ١٩٨١، منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٦. فضل الله (مهدي): ١٩٩٠، مدخل إلى علم المنطق –المنطق التقليدي– دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٧. كورني (جيرار): ١٩٩٨، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، المطابع الجامعية الفرنسية، فرنسا.
٢٨. لالند: ١٩٩٦، موسوعة لالند الفلسفية، تر، خليل أحمد خليل، منشورات عويدات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب وجمعية اللسانيات بالمغرب.
٢٩. الناجح (عز الدين): ٢٠٠٤، العوامل الحجاجيّة في اللّغة العربية، بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة في اللغة العربية وآدابها. تحت إشراف عبد الله صولة، مرقون بقاعة الأطروحات كلية الآداب منوبة.

المراجع بالفرنسية

30. Anscombre (J.C): 1987, Dynamique du sens et scalarité, Colloque de Cerisy.
31. Anscombre (J.C): 1995, Théorie de topoï,(éd), Kimé.
32. Anscombre (J.C): 2002, Les connecteurs (in), Linx, n° 46.

in the philosophy of language, Pertinence-hall, New Jerzy.

45. Kleiber (George): 1987, quelques réflexions sur le vague dans les langues naturelles (in) études des linguistique générale et de linguistique latin offertes en hommage à Guy Serbat, Paris.
46. Meyer (Michel): 1983, Logique, Langage et argumentation, (éd) Hachette.
47. Nyckees (Vincent): 1998, La sémantique, PUF, France.
48. Orecchioni (C.K): 1986, L'implicite, (éd) Armand Colin.
49. Language and Linguistics, Editor in chief, R.E.Asher, Perganon press.
50. Perelman (Ch) et Tyteca (L): 1992, Traité de l'argumentation : la nouvelle rhétorique: (éd) Bruxelles.
51. Plantin (Ch): 1990, Essais sur l'argumentation, (éd) Kimé.

33. Belvedere (A): 1994, definition in legal language (in) the Encyclopidia of language and linguistics, Edition in chief, R.E.Asher, Perganon press.
34. Cabrillac (Rémy): 2004, Dictionnaire du vocabulaire juridique, édition du juris-classeur, Paris, France.
35. Chiglione (R): 1995, Opérateurs argumentatifs et stratégies langagiers (in) argumentation et rhétoriques, C.N.R.S. France.
36. Cornu (Gerard): 1990, Linguistique juridique, Montchristien.
37. Cornu (Gérard):1996 Vocabulaire juridique, 5ieme édition P.U.F, France.
38. Ducrot (O) et Anscombre (J.C): 1997, L'argumentation dans la langue, (éd), Mardaga.
39. Ducrot (O): 1980, Les échelles argumentatives, (éd) Minuit, France.
40. Ducrot (O): 1980, Les mots du discours, (éd) Minuit, France.
41. Ducrot (O): 1984, Le dire et le dit, (éd) Minuit, France.
42. Ducrot (O): 2001, Critères argumentatifs et analyse lexical, (in), Langage N 142.
43. Hakki (Mamdouh): 1983, Dictionnaire des termes juridiques et commerciaux, Heidelberg.
44. Katz (j) and Fodor (J-A): 1963, The structure of semantic theory in (J) Katz and (J) Fodor (eds) : The structure of language reading